

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.58
14 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من غيانا*

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/
يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)، وفي
تقريري للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ
المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية
القوة، وأخرها القرار ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها اللاحقة
بهذا الشأن وأخرها القرار ٢٣٧/٥٢،

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

* A/53/797 (١)

.Add.1 A/53/895 (٢)

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فيما يتعلق بتمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس متواصل بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً والتي أسهمت سابقاً بقوات،

وإذ يقلقها أيضاً أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية التعويض عن نقص الإيرادات الناشئة عن عدم تسديد دول أعضاء لاشتراكاتها أو تأخيرها في تسديدها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٤٦ ٩٩٤ ١١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ أن نحو ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨:
- ٣ - تشدد مرة أخرى على وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢:
- ٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأشطحة حفظ السلام وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أخرى عن دفع أنصبتها المقررة في حينها:
- ٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة:
- ٦ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها:
- ٧ - تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣):
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:
- ٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة في وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة:
- ١٠ - تقرر تنقيح المبلغ الذي تشمله سلطة الإنفاق الممنوحة في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ لتفطية التكاليف الناشئة عن الحادث الذي وقع في قاتا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وبالتالي تنقيح المبلغ الذي يتعين أن تتحمله إسرائيل كما هو مقرر في الفقرة ٨ من القرار نفسه من ٦١٨ ٧٧٣ دولارا إلى ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا:
- ١١ - تكرر طلبهما إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الالزمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٥١ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٢، وتشدد مرة أخرى على أن تدفع إسرائيل مبلغ ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا الناشئ عن الحادث الذي وقع في قاتا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:

.A/53/895/Add.1 (٣)

١٢ - تحيط علما بالاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٥٧٦٠٠ دولار (صافيها ٨٤٤٠٠٠ دولار) لل فترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ والتي ستفطى عن طريق تصفية الالتزامات التي لم تعد مطلوبة لنفس الفترة:

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه دولار (صافيها دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ شاملا مبلغا قدره دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi:

١٤ - تقرر، كترتيب مخصوص، أن تقسم مبلغا إجماليه دولار (صافيه دولار) لل فترة من ١ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، حسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧:

١٥ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩؛

١٦ - تقرر، كترتيب مخصوص، أن تقسم مبلغا إجماليه دولار (صافيه دولار) لل فترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ فيما بين الدول الأعضاء كأنصبة مقررة، بمعدل شهري إجماليه دولار (صافيه دولار) وفقاً للخطة المبينة في هذا القرار، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ كما هو مبين في قراراتها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وذلك رهنا بأن يقرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معاذلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ _____ دولار، الموافق عليها للفترة من ١ آب / أغسطس ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠٠٠.

١٨ - تدعوا إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

- - - - -